جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها ، النص الآتي :

" مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونياً ، يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

أ- نسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق الكترونياً أو يدوياً.

ب- إذن التسليم في حالة بوليصة الشحن الواردة "لأمر" (To Order).

ج- تقديم إقرار في حالة بوليصة الشحن "الاسمية" وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة يتعهد فيه المستورد أو وكيله بالالتزام بسداد كافة المستحقات للجهات المعنية ذات الصلة بالتعامل علي مشمول بوليصة الشحن وتقديم إذن التسليم أو ما يعادله إلكترونياً من تأكيد صادر من الناقل أو وكيله الملاحي قبل الإفراج النهائي.

د- الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حالة اشتمالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.

هـ- مستند إثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير. "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٤/٥/٢٠٢٦م

وزير المالية
أحمد كجوك

يوسف توفيق - مكتب رئيس مصلحة الجمارك

- م/ احمد وفقي نائب رئيس المصلحة
- م.م للسياسات والإجراءات
- المناطق الجمركية للتخليص
- م.م لشئون المصلحة
- م.ع للبحوث الفنية
- م.ع للمتابعة
- م.ع لشئون الوزير